



Distr.: General
18 December 2009
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة عشرة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٢(ج) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٢(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة. كما، إن أمكن، تُبلّغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وتصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

- ٢- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".
- ٣- وتود الأمانة أن تُذكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثلها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عبر وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
- ٤- وفي ضوء ما تقدم، يُقدّم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٥- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٦- وقد عُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.
- ٧- وقُدِّمت حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، والمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وذلك فيما يخص ممثلي الأطراف الـ ١٣٠ التالية المشاركة في الدورتين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر الباهاما، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، عُمان، غامبيا، فرنسا، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٨- وعلاوة على ذلك، تلقت الأمانة حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ معلومات تتعلق بتعيين الممثلين المشاركين في الدورتين، وقد وردت هذه المعلومات بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات الحكومية المشاركة أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، وذلك من الأطراف الـ ٦٣ التالية: إريتريا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونغابا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، زيمبابوي، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي.

٩- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. كما وافق المكتب على أن يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً. ووافق المكتب كذلك على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يقبل وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن ووفقاً للمادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً.